هل ابتاع ام لا فان نكلا لا بتياع فيل للشفيع اقم البينة فان عجز عنها
استحلف المشترى بالله ما ابتاع او بالله ما استحقت عليه فى هذه
شفعة من الوجه الذى ذكر لانه لابد من كون الشفيع مالكا للدار
التى يشفع بها ولابد من ان يكون الدار التى يدعى الشفعة فيها مبيعة
ولا يظهر ذلك الا بالبينة او النكول او الاقرار وجوز المنازعة
فى الشفعة قبل ان يحضر الشفيع الثمن فاذا قضى بالشفعة فللشفيع
ان يؤدى الثمن ثم يأخذ الدار وللشفيع الرد بخيار الرؤية
والعيب لانه متملك عليه بالثمن كالمشترى الا ان رضا المتملك
عليه ليس بشرط فى حقه شرعا واذا احضر الشفيع البايع والمبيع
فى يده فله ان يخاصمه فى الشفعة لان المدعى فى يده ولا يسمع
القاضى البينة حتى يحضر المشترى لانه المالك فينفسخ البيع
بمشهد منه وان كانت الدار فى يد المشترى فلا حاجة الى حضرة
البايع لانه لبست له يد ولا ملك ويقيم البينة على المشترى
ويقضى عليه بالشفعة والعهدة على البايع لان المبيع قد اخذ منه وان
زاد من ههنا اشتحقت الدار التى الشفيع ورجع على المشترى
ثم يرجع المشترى على البايع لان القاضى لم يفسخ البيع الذى جرى
بينهما بل قضى بتقريره حتى قضى بالشفعة على المشترى واذا ترك
الشفيع الاشهاد حين علم وهو يقدر على ذلك بطلت شفعته
وكذلك ان اشهد فى المجلس ولم يشهد على احد المتبايعين او عند

عند العقار لما روينا من الحديث فتعلق تأكد الحق بالطلب مواثبة
وتقريرا وان صالح من شفعته على عوض اخذه بطلت الشفعة
لترك الطلب ويرد العوض لانه لا يقابله ما يماثله فاذا هو رشوة
واذا مات الشفيع بطلت شفعته لان حق التملك ثبت له خلافا
للتياس فان مات المشترى لم يبطل لان منزله الحى قايم واذا باع
الشفيع ما يشفع به قبل ان يقضى له بالشفعة بطلت شفعته
لانه لم يتبين السبب عند القضاء **فصل** ولا شفعة
لوكيل البايع لان الوكيل اجنبى فى حقوق البيع والبايع تارك للشركة
والمجاورة فلا يتضرر به الشفيع وكذلك ان ضمن الوكيل الدرك
عن البايع للشفيع لانه رضى به اذا ضمن وكيل المشترى اذا ابتاع
فله الشفعة كالمشترى لانه طالب للشركة والمجاورة ومن باع
بشرط الخيار فلا شفعة للشفيع لانه لم يخرج به عن ملك البايع
فان اسقط الخيار وجبت الشفعة لتحقق السبب وان اشترى
بشرط الخيار وجبت الشفعة لان الملك قد خرج عن يد البايع
والشفعة تتعلق بخروج الملك عن يد البايع. ومن ابتاع دارا واجر
فاسد افلا شفعة فيها لان الملك للبايع فان اسقط الفسخ وجبت
الشفعة لثبوت الملك للمشترى بالمعاوضة وان باعها ذمى
بخمر او خنزير وشفيعها ذمى اخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير
وان كان شفيعها مسلما اخذها بقيمة الخمر والخنزير لتعذر

Cornell University Library

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)